

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-220529

الصادر في الاستئناف رقم (E-220529-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة / المستأنف ضدها
ضد / المكلف
المستأنفة / المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/10/03م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2023-180591) في الدعوى المقامة من شركة ...، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/10/04م، من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2023-180591) في الدعوى المقامة من شركة ...، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-220529

الصادر في الاستئناف رقم (E-220529-2023)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
 - ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بأسعار بيع التجزئة.
 - ثالثاً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بكمية الإنتاج التالية للفترة الثالثة من عام 2020م.
 - رابعاً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بالصادرات للفترة الرابعة من عام 2020م.
 - خامساً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.
- وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بأسعار بيع التجزئة، وذلك بسبب أنه استناداً للفقرة (1) و (2) من المادة (17) من لائحة ضريبة السلع الانتقائية قد تبين وجود اختلاف في أسعار المنتجات التي توردها المستأنف ضدها حيث تبين عدد من المنتجات بأسعار متفاوتة لذات المنتج، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
- كما تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف فرعي تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها فيما يتعلق بكمية الإنتاج التالية للفترة الثالثة من عام 2020م، وفيما يتعلق بالصادرات للفترة الرابعة من عام 2020م، وذلك بسبب أنها خصمت المبلغ المذكور لكون المنتجات غير قابلة للبيع ولم ينتج عنها أي معاملة بيع وأشارت لسدادها لضريبة الإنتاج كاملة، أما بخصوص خصم ضريبة السلع المصدرة فالسبب يعود إلى أنها تخصم مبلغ التصدير عند حصولها على بيان جمركي فقط، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-220529

الصادر في الاستئناف رقم (E-220529-2023)

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فيما يتعلق بأسعار بيع التجزئة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه استناداً للفقرة (1) و (2) من المادة (17) من لائحة ضريبة السلع الانتقائية قد تبين وجود اختلاف في أسعار المنتجات التي تواردها المستأنف ضدها حيث تباع عدد من المنتجات بأسعار متفاوتة لذات المنتج، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-220529

الصادر في الاستئناف رقم (E-220529-2023)

في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (شركة ...) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعاوها فيما يتعلق بكمية الإنتاج التالفة للفترة الثالثة من عام 2020م، وفيما يتعلق بالصادرات للفترة الرابعة من عام 2020م، وذلك بسبب أنها خصمت المبلغ المذكور لكون المنتجات غير قابلة للبيع ولم ينتج عنها أي معاملة بيع وأشارت لسدادها لضريبة الإنتاج كاملة، أما بخصوص خصم ضريبة السلع المصدرة فالسبب يعود إلى أنها تخصم مبلغ التصدير عند حصولها على بيان جمركي فقط، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-220529

الصادر في الاستئناف رقم (E-220529-2023)

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2023-180591).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف شركة ...، سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2023-180591).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.